

## جلسة الأربعاء الموافق 22 من سبتمبر سنة 2010

برئاسة السيد القاضي / عبدالعزيز محمد عبد العزيز – رئيس الدائرة ،  
وعضوية السادة القضاة: د. أحمد المصطفى أبشر و مصطفى الطيب حوره.

( )

### الطعن رقم 10 لسنة 2010 مدني

ملكية" ملكة الأراضي بإمارة الشارقة". الاتحاد" إمارة الشارقة". تسجيل. مواطن. أجنبي. دعوى " دعوى الاستحقاق". إثبات" عبء الإثبات". خبرة. محكمة الموضوع" سلطتها التقديرية". حكم" تسبب سانغ"

- حق التملك في إمارة الشارقة. قصره على مواطني الدولة. الاستثناء. جواز منحه لغير مواطني الدولة. شرطه وأساس ذلك؟

- التصرفات التي من شأنها إنشاء حق الملكية أو حق عيني عقاري آخر أو نقله أو تغييره أو زواله. وجوب تسجيلها. أساس ذلك؟

- تعيير الأجنبي لأرض بإمارة الشارقة بإذن أو بدون من السلطة المختصة وحيازتها لأي مدة. لا يكسبه ملكيتها وحقه في تسجيلها بسجل الملكية دون مصادقة مكتوبة وصريحة من الحاكم بذلك.

- دعوى الاستحقاق. وقوع عبء الإثبات فيها على عاتق المدعى المطالب بملكية العقار سواء كان بسند يثبت الملكية مباشرة وبطريقة حاسمة أو بقرائن قضائية. تعارض طرق الإثبات. الغلبة للطرق ذات الدلالة اليقينية وخضوع الأخرى لسلطة محكمة الموضوع التقديرية.

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ومنها تقارير الخبراء واستظهار مدى توافر أي من أسباب الملكية للعقارات. سلطة محكمة الموضوع. متى كان سائغا.

- مثال لتسبب سانغ في رفض دعوى تثبيت ملكية لعدم موافقة حاكم الشارقة على التملك.

لما كان النص في المادة 4 ( أ ) من القانون رقم 10 لسنة 1972 بشأن نظام تسجيل العقارات بأمانة الشارقة - الذي نشأت وقائع الدعوى في ظل أحكامه - على أن " حق التملك قاصر على مواطني دولة الإمارات ، واستثناء من ذلك يجوز أن يمنح حق التملك لغير مواطني دولة الإمارات بشرط موافقة الحاكم بالشروط التي يقررها " وفي المادة ( 5 ) منه على أنه يجب تسجيل جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق الملكية أو حق عيني عقاري آخر أو نقله أو تغييره أو زواله، يدل على أن تملك رقبة الأراضي بالإمارة لغير مواطني الدولة لا يكون ولا يتم إلا وفق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ، فلا يؤدي مجرد تعميم الأجنبي لأرض بالإمارة بإذن أو بدون إذن من السلطة المحلية وحيازتها لأي مدة إلى كسب ملكيتها وحقه في تسجيلها بسجل الملكية دون حصوله على مصادقة مكتوبة وصريحة من الحاكم بالتمليك والأمر بتسجيلها في اسمه، وكان من المقرر أن الإثبات في دعوى الاستحقاق يقع على عاتق المدعى الذي يطالب بملكية العقار سواء كان بسند يثبت الملكية مباشرة وبطريقة حاسمة كالسجل العيني أو التقادم المكسب الطويل أو القصير أو الحيازة التي استوفت شروطها أو بقرائن قضائية تثبت احتمالات راجحة ولكنها لا تثبت الملكية بيقين فإذا تعارضت طرق الإثبات كانت الغلبة للطرق ذات الدلالة اليقينية كسند الملكية المسجل أو التقادم الطويل أو القصير وخضعت الطرق الأخرى لسلطة محكمة الموضوع التقديرية التي لها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها - ومنها تقارير الخبراء - واستظهار مدى توافر أي من أسباب كسب الملكية للعقارات من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاؤها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الدعوى بما يكفي لحمله . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن دعوى الطاعنين - وفق آخر تعديل لها في مذكرتهم المقدمة لجلسة 2002/4/30 هي بطلب الحكم بثبوت ملكية مورثهم للأرض رقم 48 ، 49 ( اللتان عدلت أرقامهما إلى 413/د و 413/ج ) والمسجلتان باسم المطعون ضدتهما الرابع والثالث على التوالي وما عليهما من مباني على سند من تملكه لهما عن طريق الأحياء بترخيص صدر له والمطعون ضده الأول من بلدية الشارقة بتاريخ 1975/8/13 لإقامة بناء عليها وحيازته لهما بعد اكتمال البناء مدعين بأن ذلك الأحياء وتلك الحيازة يكفيان

سبباً لكسب ملكيتهما ، وبأن موافقة حكومة الشارقة على تملك ارض النزاع تستفاد ضمناً من الترخيص بالبناء ومن وجود اسم مورثهم في خارطة الأرض الصادرة عن بلدية الشارقة وردود اسمه والمطعون ضده الأول في عقود إيجار البنائيتين المقامتين على الأرض كمؤجرين ، وأن اسم مورثهم تعرض للشطب من الخارطة المشار إليها على ما هو ثابت بالأوراق بما يحق لهم معه طلب تعديل سجل ملكية القطعتين من اسم المطعون ضدهما الرابع والثالث إلى اسم مورثهم، واحتياطياً الحكم بملكية مورثهم لنصف البنائيتين المقامتين على قطعتي الأرض محل النزاع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى على أن سندات ملكية الأراضي في إمارة الشارقة في ذلك الوقت كانت تصدر من سمو الحاكم بسند رسمي لمن يرغب في البناء على أرض في الشارقة وأن التملك كان يعطى ضمن شروط معينة وبعد إقامة البناء على الأرض يتم تكليف المعمر بسداد الرسوم وتسدد بإيصالات ترفق بإجازة البناء وتعرض الأوراق على سمو الحاكم ليصدر سند الملكية النهائي ويوقع سموه بذلك لتكتمل الأرض للشخص الذي عمرها ، فلا ينقل مجرد وضع اليد على أرض ملك الغير والبناء عليها بذاته ملكية تلك الأرض ، وأن أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد صدور منحه من حكومة الشارقة المالكة الأصلية لأرض النزاع إلى مورث الطاعنين ، وأن مجرد ورود اسمه في صورته إجازة البناء الصادرة عن بلدية الشارقة رقم . . . تاريخ 1975/11/13 أو ورود اسمه في الخارطة الصادرة من الجهة المذكورة الخاصة بتلك الأرض لا يفيدان ملكية الطاعنين لأرض النزاع أو موافقة سمو الحاكم أو من يفوضه في ذلك على منحه هذه الأرض " كما ولا يعنى ورود أن مالك العقار المؤجر في عقدي الإيجار المحررين في 1976/1/1 و 1978/3/5 " ..... - مورث الطاعنين - ..... " بثبوت ملكية المورث للعقار المستأجر لان القانون قد رسم شروط كسب الملكية وأن جميع الشركات المحرر باسمها عقود الإيجار مملوكة لمورث الطاعنين والمطعون ضدهم الأربع الأول ، وعليه فإن ملكية الأرض لم تنتقل إلى مورثهم ، وأنه في خصوص ما ادعاه الطاعنون من أن الأرض محل النزاع هي ذات الأرض محل الشكوى رقم 257 لسنة 1996 إداري الشارقة المقدمة من ..... أحد الورثة الطاعنين وأن الثابت من تحقيقات النيابة فيها

سداد مورثهم ثمناً 160.000 درهم لقطعتي الأرض محل النزاع وإفادة تقرير المختبر الجنائي بأن اسم مورثهم تعرض للتعديل عن طريق الشطب في وقت لاحق لتاريخ المستند - وهو الأمر الذي وجه الحكم الناقض بتحقيقه - فإن الثابت بتلك الشكوى أنها تعلقت بقطعة الأرض رقم 650 ملك الواقعة بالمنطقة الصناعية الجديدة رقم 17 وتحمل القطعة ذاتها الأرقام ( 32 ، 33 ، 34 ) حكومي ، وهي قطع مغايرة تماماً للقطع موضوع الدعوى الماثلة وهي رقم 48 ، 49 الواقعتين على شارع الوحدة منطقة المجاز سواء على الخريطة أو على الطبيعة ومن تلتفت المحكمة عن هذه الشكوى لعدم تعلقها بموضوع الدعوى : وأنه لما كان الثابت بالأوراق أن الأرض 48 ، 49 محل النزاع كانت مملوكة أصلاً لحكومة الشارقة حتى 1977/10/8 وأنها باعت هذه الأرض إلى المطعون ضدهم الأربعة الأول وأنهم قاموا بسداد الثمن للحكومة وصدر سند الملكية بأسمائهم منذ 1979/8/28 ، فإن اعتراض الطاعنين على تصرف حكومة الشارقة بالبيع يكون في غير محله لعدم تقديمهم دليلاً يقينياً على تملك مورثهم لهذه الأرض بأي سبب من أسباب كسب الملكية المبينة بالقانون والسالف بيانها ، وكان هذا القضاء سائغاً قائماً على ماله أصله الثابت بالأوراق طبقت به المحكمة على واقعة الدعوى ، ومن ثم يضحى النعي عليه بما ورد بسبب الطعن على غير سند خليقا بالرفض.

## المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الورثة الطاعنين أقاموا الدعوى 1999/116 مدني كلى الشارقة على المطعون ضدهم انتهوا فيها إلى طلب الحكم بثبوت ملكيتهم للأرض رقم 48 ، 49 منطقة المجاز شارع الوحدة بالشارقة والبنائيتين المقامتين عليها وكف منازعة المطعون ضدهم الأربعة الأول والغير لهم في ذلك ، وإلزام الخصم المدخل - المطعون ضده الخامس -

بمحو كافة التسجيلات التي تمت على هذا العقار وشطبها وإعادة الحال إلى ما كان عليه وجعل العقار باسم مورثهم مالكة الأصلي وتعديل كافة الوثائق والصكوك والمحركات الرسمية بشأن هذا العقار باسمه، وبصفة احتياطية إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات أن مورثهم يملك نصف البنائيتين المقامتين على قطعتي الأرض 48 ، 49 محل التداعي منذ أكثر من ثلاثين عاماً سابقة على وفاته ويضع يده عليه حتى وفاته منذ أن عمره وشيده بالبناء في تاريخ الرخصة الممنوحة له في 1975/8/13 وأن سند ملكية المطعون ضدهم لم يظهر إلا بعد وفاة مورثهم وأنه لم يطابق الحقيقة ، ومن باب الاحتياط الكلي توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضدهم بصفة جازمة بالصيغة التي سوف يتم تقديمها للمحكمة بعد موافقتها على توجيهها، وقالوا شرحاً لدعواهم أن مورثهم الكويتي الجنسية من أوائل المستثمرين الذين قدموا إلى دولة الإمارات العربية المتحدة ، وأنه وفي عام 1974 اشترى من حكومة الشارقة قطعتي الأرض السالف بيانهما وبأشر البناء عليها في أوائل سنة 1975 بعد أن استخرج إجازة البناء رقم 75/1061 بتاريخ 1975/8/13 ودفعت الرسوم المقررة بموجب الإيصال رقم . . . بتاريخ 1975/8/12 حيث تم بناء بنائيتين تتكون كل منهما من خمس طوابق ومعارض تجارية في الطابق الأرضي ، وأن المورث أدخل المطعون ضده الأول شريكا معه في البنائيتين مكافأة منه على إخلاصه في خدمته وبدون مقابل ، وأنه تم إشغال وتأجير البنائيتين لمستأجرين من بينهم مجموعة شركات ابتداء من شهر مارس 1976 واللذان اشتهرتا باسم " ..... " - المورث - أو " ..... و ..... " ، وكانت عقود الإيجار تحرر في مكاتب حمر عين في رأس الخيمة المملوكة للمطعون ضدهما الأول والثاني والمسند إليهما إدارة ممتلكات المورث ، وأنه وفي عام 1977 تم افتتاح المكتب الرئيسي لشركات ..... و ..... في الشارقة في نفس البناية رقم 49 محل النزاع وقام بإدارة المكتب ..... أبنا المورث وأصبحت عقود الإيجار تصدر منهم في الشارقة. ولما كان مورثهم يحتفظ بعقود الملكية الخاصة بأملكه في أنحاء ألدوله لدى

مكاتب حمر عين برأس الخيمة فقد استفاد المطعون ضده الأول وصهره المطعون ضده الثاني أصحاب تلك المكاتب من وجود تلك الملكيات عندهما ، وقام الأول بنقل أملاك مورثهم باسمه الشخصي وأسماء أولاده وانسابه ، وشطب اسم مورثهم من أي ملك له في الشارقة معتمداً في ذلك على أوراق مزورة وبطريقة مخالفة للقانون حيث استطاع إخفاء ملكيات مورثهم واصطناع ملكيات جديدة لذات العقارين باسم المطعون ضدهما الثالث والرابع وبعد أن قام - المطعون ضده الأول - والمتعاونين معه ببلدية الشارقة بشطب اسم المالك المورث عن القطعتين وشطب عبارة " ملك الكويتي " والمقصود به مورثهم عن القطعة رقم 50 وحولت هذه الأملاك في 19/4/1979 إلى المطعون ضده الأول وأنسابه المطعون ضدهما الثالث والرابع ، وقام برهن هذه العقارات لبنك المشرق مقابل تسهيلات ائتمانية وحيث إن الطاعنين بدؤوا بعد وفاة مورثهم في 25/9/1995 في حصر التركة فتبين لهم ما حدث من تغيير في الملكيات وأنكر المطعون ضدهم أحقيتهم فيها فقد كانت الدعوى. ومحكمة أول درجة ندبت خبيراً في الدعوى وبعد أن قدم تقريريه الأصلي والتكميلي قضت في 9/12/2003 برفض الدعوى. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم 11 لسنة 2004 الشارقة ومحكمة الاستئناف قضت في 1/2/2005 بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون بطريق النقض في هذا الحكم بالطعن 324 لسنة 27 مدني قضى فيه في 10/3/2009 بالنقض والإحالة، ومحكمة الإحالة قضت في 10/11/2009 بتأييد الحكم المستأنف ، فكان الطعن.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى الطاعنون به على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع ، إذ استند في قضائه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعواهم إلى أن مجرد وضع اليد على أرض الغير والبناء عليها لا يكسب واضع اليد ملكيتها باعتبار أن منح الأراضي في إمارة الشارقة كان يتم وقتها بموجب سند رسمي يصدر من سمو الحاكم ووفق

شروط معينة وهو ما خلت منه الأوراق ، وأن مجرد ورود اسم المورث في صوره إجازة البناء أو الخارطة الصادرين من بلدية الشارقة أو ورود اسمه والمطعون ضده الأول في عقود إيجار وحدات البنائتين كمؤجرين لا يفيد منح ملكية الأرض لهما لأن القانون قد رسم شروط كسب الملكية، وأنه لاحق للطاعنين في الاعتراض على تصرف حكومة الشارقة مالكة الأرض ببيعها للمطعون ضدهم وإصدار سند ملكيتها لهم ، دون أن يبين - الحكم - سنده في أن كسب ملكية الأرض بتاريخ تعميم أرض النزاع لا يكون إلا بسند رسمي ، وفي حين أن إذن حكومة الشارقة لمورث الطاعنين والمطعون ضده بتعمير أرض النزاع بموجب ترخيص البناء عليها المؤرخ 1975/8/7 واكتمال البناء عليها دليل على موافقتها بتمليكها تلك الأرض ، وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية التي سادت البلاد فيما قررته من أن إحياء الأرض الموات بالتعمير بالبناء عليها بإجازة الحاكم سبب لتملك تلك الأرض وهو ما قصر الحكم عن التصدي له تحقيقاً لدفاع الطاعنين ، ولا محل لتطبيق أحكام قانون المعاملات المدنية لسنة 1985 بأثر رجعي على واقعة تعميم أرض النزاع السابقة على صدوره ، وخالف حجية الحكم الناقض بالتفاته عن الشكوى الإدارية رقم 257 لسنة 1996 بزعم أن محلها أرض مغايرة لأرض النزاع دون أن يعنى ببحث ما ورد في الكتاب المؤرخ 1977/10/8 الصادر من بلدية الشارقة إلى مديرية التسجيل العقاري أن الأرض التي قامت بمسح موقعها ومعاينة البناء المقام عليها بعد اكتمال تشييده تقع " بالمنطقة الصناعية الأولى " وهي ذات القطعة الواردة بالشكوى ودون أن يعنى بما خلص إليه خبير الدعوى المنتدب من أن مورث الطاعنين شريك في قطعتي الأرض رقمي 48 ، 49 منطقة المجاز حتى اختفاء اسمه لسبب غير معروف عندما صدر سند تمليكهما في 1979/8/28 للمطعون ضدهما ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن النص في المادة 4 ( أ ) من القانون رقم 10 لسنة 1972 بشأن نظام تسجيل العقارات بأمانة الشارقة -

الذي نشأت وقائع الدعوى في ظل أحكامه - على أن " حق التملك قاصر على مواطني دولة الإمارات ، واستثناء من ذلك يجوز أن يمنح حق التملك لغير مواطني دولة الإمارات بشرط موافقة الحاكم بالشروط التي يقرها " وفي المادة ( 5 ) منه على أنه يجب تسجيل جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق الملكية أو حق عيني عقاري آخر أو نقله أو تغييره أو زواله، يدل على أن تملك رقبة الأراضي بالإمارة لغير مواطني الدولة لا يكون ولا يتم إلا وفق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ، فلا يؤدي مجرد تعمير الأجنبي لأرض بالإمارة بإذن أو بدون إذن من السلطة المحلية وحيازتها لأي مدة إلى كسب ملكيتها وحقه في تسجيلها بسجل الملكية دون حصوله على مصادقة مكتوبة وصريحة من الحاكم بالتملك والأمر بتسجيلها في اسمه، وكان من المقرر أن الإثبات في دعوى الاستحقاق يقع على عاتق المدعى الذي يطالب بملكية العقار سواء كان بسند يثبت الملكية مباشرة وبطريقة حاسمة كالسجل العيني أو التقادم المكسب الطويل أو القصير أو الحيازة التي استوفت شروطها أو بقرائن قضائية تثبت احتمالات راجحة ولكنها لا تثبت الملكية بيقين فإذا تعارضت طرق الإثبات كانت الغلبة للطرق ذات الدلالة اليقينية كسند الملكية المسجل أو التقادم الطويل أو القصير وخضعت الطرق الأخرى لسلطة محكمة الموضوع التقديرية التي لها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها - ومنها تقارير الخبراء - واستظهار مدى توافر أي من أسباب كسب الملكية للعقارات من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الدعوى بما يكفي لحمله . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن دعوى الطاعنين - وفق آخر تعديل لها في مذكرتهم المقدمة لجلسة 2002/4/30 هي بطلب الحكم بثبوت ملكية مورثهم للأرض رقم 48 ، 49 ( اللتان عدلت أرقامهما إلى 413/د و 413/ج ) والمسجلتان باسم المطعون ضدهما الرابع والثالث على التوالي وما عليهما من مباني على سند من تملكه لهما عن طريق الأحياء بترخيص صدر له

والمطعون ضده الأول من بلدية الشارقة بتاريخ 1975/8/13 لإقامة بناء عليها وحيازته لهما بعد اكتمال البناء مدعين بأن ذلك الأحياء وتلك الحيازة يكفيان سبباً لكسب ملكيتهما ، وبأن موافقة حكومة الشارقة على تملك ارض النزاع تستفاد ضمناً من الترخيص بالبناء ومن وجود اسم مورثهم في خارطة الأرض الصادرة عن بلدية الشارقة وردود اسمه والمطعون ضده الأول في عقود إيجار البنائيتين المقامتين على الأرض كمؤجرين ، وأن اسم مورثهم تعرض للشطب من الخارطة المشار إليها على ما هو ثابت بالأوراق بما يحق لهم معه طلب تعديل سجل ملكية القطعتين من اسم المطعون ضدهما الرابع والثالث إلى اسم مورثهم ، واحتياطياً الحكم بملكية مورثهم لنصف البنائيتين المقامتين على قطعتي الأرض محل النزاع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى على أن سندات ملكية الأراضي في إمارة الشارقة في ذلك الوقت كانت تصدر من سمو الحاكم بسند رسمي لمن يرغب في البناء على أرض في الشارقة وأن التملك كان يعطى ضمن شروط معينة وبعد إقامة البناء على الأرض يتم تكليف المعمر بسداد الرسوم وتسدد بإيصالات ترفق بإجازة البناء وتعرض الأوراق على سمو الحاكم ليصدر سند الملكية النهائي ويوقع سموه بذلك لتكتمل الأرض للشخص الذي عمرها ، فلا ينقل مجرد وضع اليد على أرض ملك الغير والبناء عليها بذاته ملكية تلك الأرض ، وأن أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد صدور منحه من حكومة الشارقة المالكة الأصلية لأرض النزاع إلى مورث الطاعنين ، وأن مجرد ورود اسمه في صورته إجازة البناء الصادرة عن بلدية الشارقة رقم . . . تاريخ 1975/11/13 أو ورود اسمه في الخارطة الصادرة من الجهة المذكورة الخاصة بتلك الأرض لا يفيدان ملكية الطاعنين لأرض النزاع أو موافقة سمو الحاكم أو من يفوضه في ذلك على منحه هذه الأرض " كما ولا يعنى ورود أن مالك العقار المؤجر في عقدي الإيجار المحررين في 1976/1/1 و 1978/3/5 " ..... - مورث الطاعنين - ..... " بثبوت ملكية المورث

للعقار المستأجر لان القانون قد رسم شروط كسب الملكية وأن جميع الشركات المحرر باسمها عقود الإيجار مملوكة لمورث الطاعنين والمطعون ضدهم الأربيع الأول ، وعليه فإن ملكية الأرض لم تنتقل إلى مورثهم ، وأنه في خصوص ما ادعاه الطاعنون من أن الأرض محل النزاع هي ذات الأرض محل الشكوى رقم 257 لسنة 1996 إداري الشارقة المقدمة من ..... أحد الورثة الطاعنين وأن الثابت من تحقيقات النيابة فيها سداد مورثهم ثمناً 160.000 درهم لقطعتي الأرض محل النزاع وإفادة تقرير المختبر الجنائي بأن اسم مورثهم تعرض للتعديل عن طريق الشطب في وقت لاحق لتاريخ المستند - وهو الأمر الذي وجه الحكم الناقض بتحقيقه - فإن الثابت بتلك الشكوى أنها تعلقت بقطعة الأرض رقم 650 ملك الواقعة بالمنطقة الصناعية الجديدة رقم 17 وتحمل القطعة ذاتها الأرقام ( 32 ، 33 ، 34 ) حكومي ، وهي قطع مغايرة تماماً للقطع موضوع الدعوى الماثلة وهي رقم 48 ، 49 الواقعتين على شارع الوحدة منطقة المجاز سواء على الخريطة أو على الطبيعة ومن تلتقت المحكمة عن هذه الشكوى لعدم تعلقها بموضوع الدعوى : وأنه لما كان الثابت بالأوراق أن الأرض 48 ، 49 محل النزاع كانت مملوكة أصلاً لحكومة الشارقة حتى 1977/10/8 وأنها باعت هذه الأرض إلى المطعون ضدهم الأربعة الأول وأنهم قاموا بسداد الثمن للحكومة وصدر سند الملكية بأسمائهم منذ 1979/8/28 ، فإن اعتراض الطاعنين على تصرف حكومة الشارقة بالبيع يكون في غير محله لعدم تقديمهم دليلاً يقينياً على تملك مورثهم لهذه الأرض بأي سبب من أسباب كسب الملكية المبينة بالقانون والسالف بيانها ، وكان هذا القضاء سائغاً قائماً على ماله أصله الثابت بالأوراق طبقت به المحكمة على واقعة الدعوى ، ومن ثم يضحى النعي عليه بما ورد بسبب الطعن على غير سند خليقا بالرفض.

وحيث إنه ، ولما تقدم ، تقضى المحكمة برفض الطعن.